Arab Media & Society (Issue 23, Winter/Spring 2017)

السلام .. ميثاق شرف الإسلام – دراسة نقدية

د.غانم السعيد محمد غانم•

تمهيد:

إن أخطر تهمة يمكن أن يُتهم بها دين أو عقيدة هى الدعوة إلى التطرف والتشدد الذي يؤول في النهاية إلى إرهاب يزهق الأرواح ويدمر الحياة، وأن كثيرًا من أتباع هذا الدين أو العقيدة إما إرهابيون أو مشاريع إرهاب ينتظرون الفرصة المناسبة.

وعند الحديث عن الصورة الإعلامية والذهنية للمسلمين نجد أنه من الإجحاف للحقيقة ومجافاة الإنصاف أن لا نعترف –كمسلمين– بحقيقة وجود طائفة منا ومن بيننا تجنح بطبيعتها المريضة وتجهمها الفطري إلى التشدد والتطرف الذي يؤول بها إلى إرهاب كل من يخالفها الرأي اعتمادًا على تأويلهم لبعض النصوص القرآنية والأحاديث النبوية بما يتناسب مع فطرتهم ويتفق مع رؤيتهم غير عابئين بآراء علماء الأمة الثقات، وفقهائها المبرَّزين الأجلاء، ومع الوقت يتحول تشددهم إلى إرهاب يحسب على الإسلام، ويجني حنظله المسلمون في كل مكان.

ومن الإجحاف للحقيقة ومجافاة الإنصاف –أيضًا– أن يقال إن ظاهرة الإرهاب لا توجد إلا عند المسلمين؛ لأن الإرهاب ظاهرة عالمية قديمة جديدة لم يسلم منها أي دين من الأديان أو أمة من الأمم؛ فالإرهاب لا وطن له كما لا دين له، ولا تختص به أمة دون غيرها، ومن يراجع صفحات التاريخ الإنساني سيجد أن الإرهاب قد أزهق كثيرًا من الأرواح، وأسال أنهارًا من الدماء في كثير من بلدان العالم، وكان الإرهابيون من أبناء هذه البلاد، كما كانوا –أيضًا– يدينون بغير الإسلام ومع ذلك لم يُنسب هذا الإرهاب إلى دين بعينه، أو إلى أمة بذاتها كما حدث مع الدين الإسلامي وأتباعه من المسلمين.

إن التطرف سلوك لادين له ولا وطن، وقد اقتضت مصالح بعض القوى الخارجية أن تبحث عن عدو توظفه من أجل مصالحها السياسية والاقتصادية التي لا تنشط إلا في وجود عدو، وكان من السهل عليهم أن يجدوا هذا العدو في الإسلام والمسلمين، ومن يومها و(الميديا) الغربية ومراكز البحوث الاستراتيجية العالمية تعمل بكل طاقاتها من أجل أن تستقر تلك الفكرة في عقول الغربيين، وقد استطاعت أن تنجح ببراعة شديدة في هذا الأمر مستغلة بعض حوادث الإرهاب الدموية التي وقعت في عقر دارهم، أو ضد بعض مؤسساتهم في بلاد الشرق الأوسط، واعترفت بعض الجماعات الإسلامية الراديكالية

• د. غانم السعيد، أستاذ ورئيس قسم الأدب والنقد – كلية اللغة العربية بالقاهرة - جامعة الأزهر.

بمسؤوليتها عن هذه الأحداث، مثل تفجير السفارتين الأمريكيتين في نيروبي عام ١٩٨٨م، ثم تفجير برجي التجارة العالمية في نيويورك في سبتمبر ٢٠٠١م، وأخيرًا تفجيرات فرنسا في نوفمبر ٢٠١٥م.

لقد استُغلَّت تلك الأحداث –التى يرفضها الإسلام– وغيرها لتخويف شعوب الغرب من الإسلام والمسلمين حتى أصيبت تلك الشعوب بمرض الرَّهَاب من الإسلام، أو بما يعرف بـ (الإسلاموفوبيا)، وأصبح الإسلام في مركوز العقل الغربي مرادفًا للإرهاب، وصار معظم المسلمين عند كثير من الغربيين إما إرهابيين أو مشاريع إرهاب.

وإذا كان الحرص على الإنصاف والمكاشفة قد جعلنا نقر بأن بعض المسلمين مَن يجنحون بفطرتهم المريضة وتأويلاتهم الخاطئة لنصوص من القرآن وأحاديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم –إلى التشدد والتطرف والإرهاب مع كل من يخالفهم سواء من كان على دينهم ومن أبناء جلدتهم أم من الجنسيات والديانات الأخرى، فإن من الإنصاف والمكاشفة –أيضًا– أن نقول: إن بعض الاتجاهات المتطرفة العالمية كان لها دور بارز ومهم في تهيئة البيئة الخصبة لنمو هذا التوجه وكثرة أنصاره إلى الدرجة التي جعلته ينبذ الآخر بكل ما أوتي من قوة حتى ولو كان هذا الآخر على دينه وابن جلدته.

وتتعدد صور التطرف وآلياته، كما تختلف مسارات توظيفه لتحقيق مصالح محددة، فقد كان من أهم أدوات السيطرة غير المباشرة على الشعوب الإسلامية، حملات المستشرقين الذين جاءوا يهاجمون الإسلام في أقدس مقدساته، فطعنوا في القرآن الكريم، وأساءوا إلى شخص الرسول– صلى الله عليه وسلم– وشوهوا سيرته العطرة، كما تهجموا على الصحابة ونالوا من أعراضهم وحقَّروا من بطولاتهم، فأعطى ذلك للمتطرفين مبررًا قويًا لنشر أفكارهم واستقطاب كثير من أبناء الأمة لينضموا إليهم دفاعًا عن قرآنهم ونبيهم وتراثهم.

ومن هنا كان هدف هذه الورقة أن تتناول ظاهرة الإرهاب ليس من منطلق الدفاع من جانب واحد فقط وكأن الإسلام متهم فى ذاته بأنه دين الإرهاب، بل إن الإرهاب ظاهرة ناتجة عن متغيرات وأفكار وممارسات عديدة يشترك فيها الجميع حتى من يدعى أنه الضحية.

وقد استعرضت الورقة التأكيد على براءة التراث الإسلامى من ممارسة بعض منتسبى الإسلام، كما وضحت أنه يجب الانتباه إلى من يدير تلك الأزمات لصالحة ولا يريد لها حلاً ناجعاً، في ضرورة الإيمان بأن التقارب والتلاقي بين الجميع على اختلاف أفكارهم وأيديولوجياتهم ضرورة حتمية للتعارف على المشتركات الإنسانية التي يجتمع حولها الجميع ومنها – بل وعلى رأسها السلام – الذي يتسع مفهومه في الإسلام إلى الدرجة التي تجعله يستوعب الجميع على النحو الذي تم توضيحه.

وبعد هذه المقدمة :

آتي إلى جلاء الحقيقة التي أومن بها كمسلم وهي: أن (السلام... ميثاق شرف الإسلام)؛ لأن هذه الحقيقة أقرؤها في قرآني، وأعايشها قولًا وفعلًا في سنة نبيي محمد – صلى الله عليه وسلم- وفعل الخلفاء الراشدين من بعده، والغاية من بحثي عنها- مع إيماني الشديد بها –رغبتي في الوصول إلى لحظة تنوير يمكن من خلالها جسر الهُوَّة بين كل مسلم يؤمن بهذه الحقيقة وبين الآخر الذي يرفضها رفضًا مطلقًا أو يتشكك فيها سواء كان هذا الآخر مسلمًا أم غير مسلم.

ولكي تكتسب الحقيقة مصداقيتها فسوف يكون مصدري في البحث عنها : القرآن الكريم، والسنة النبوية (قولًا وفعلًا) وفعل الخلفاء الراشدين وأقوالهم.

وبادئ ذي بدء فإن كلمة (الإسلام) – التي اختارها الله اسمًا لهذا الدين والمشتقة من الفعل (أسْلَمَ) – تعني الخضوع والانقياد لله عز وجل وما يتبع ذلك من التزام بأوامره التي منها- بل وعلى رأسها- تحقيق الأمن والأمان للناس في أنفسهم وأعراضهم وأموالهم وأولادهم، وعدم ترهيب أحد لا بالقول ولا بالفعل.

كما أن من مشتقاتها (السلم) بتشديد السين وفتحها، أو كسرها، (والسلم) يعني السلام والأمان والاطمئنان مع النفس ومع الآخر.

ولأن كل الديانات السماوية غايتها تحقيق الأمان والسلام لعموم بني البشر في دنياهم وآخرتهم فقد سماها الله جميعا (الإسلام) ، قال الله تعالى : "إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الإِسْلاَمُ"...آل عمران: من الآية :١٩.

كما نجد من أسماء الله الحسنى التي يتعبد المسلمون بذكرها (السلام)، ومعنى التعبد بهذا الاسم هو أن يلتزم كل مسلم بتحقيق السلام والأمان والطمأنينة لكل الناس قولًا وسلوكًا، فمن بغى واعتدى وأرهب وخوَّف بكلامه وأفعاله فقد خالف المنهج وحاد عن جادة الصواب واستحق الإثم.

كما أن الله –سبحانه وتعالى- قد جعل تحية الإسلام (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) وجعل الابتداء بها سنة يثاب قائلها، والرد عليها واجب يأثم تاركه ، كما أنه – صلى الله عليه وسلم – جعل من الأسباب التي تخلق الحب بين أفراد المجتمع فيسود بينهم السلام والوئام شيوع هذه التحية على لسانهم وانتشارها فيما بينهم ، فقد قال –صلى الله عليه وسلم- : "أَوَلاَ أدلكم على شيء إن فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم" صحيح مسلم، كتاب الإيمان.

فإذا ما تجاوزنا ذلك إلى القرآن الكريم ، فإننا نجد الله – سبحانه وتعالى – ينادي على عباده المؤمنين آمرا إياهم بالدخول جميعا في (السِّلْمِ) دون اعتبار لجنس أو لدين، وأن من لا يفعل ذلك فهو خاسر وهالك لأنه يسير خلف الشيطان ويتبع خطواته، ولأن الشيطان عدو مبين للإنسان فإنه لا خير منه يرجى ولا فائدة تبتغى، قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلاَ تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ"....البقرة: ٢٠٨.

ثم نجده – أيضًا – يغلظ الإثم على كل من يقتل نفسا – أي نفس – بغير حق فيحمله الله إثم قتل الناس جميعا، وفي المقابل نجده – ترغيبًا منه في المحافظة عليها – يجعل كل من يسعى إلى إحيائها سليمة آمنة مطمئنة له جزاءَ وثوابَ من أحيا الناس جميعا، قال تعالى: " مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا".. المائدة من الآية: ٣٢ .

وهذا الحكم وإن كان قد صدر في مواجهة بني إسرائيل فإنه ليس مقصورًا عليهم خاصة، بل حكم موجه للبشرية جميعًا منذ قابيل وهابيل إلى أن تقوم الساعة، والمسلمون أولى الناس به؛ لأن خبره جاء في كتابهم الذي نزل على قلب نبيهم، فهم مكلفون به بالتبعية.

وقد جعل الإسلامُ تحقيق السلام والأمان بين أتباعه خاصة، ثم بين أتباعه وبين غيرهم من أصحاب الديانات الأخرى– سواء كانوا ممن يقيمون معهم ويعيشون بينهم أم من شعوب الدول الأخرى – فريضة على كل مسلم ومسلمة، كما جعل لكل من يخرج عن هذه الفريضة فيرهب الناس ويخوفهم ويعكر صفو المجتمع ويذهب باستقراره عقوبات رادعة بدأها بالقتل وختمها بالنفي – أي: التغريب – عن ديارهم وأوطانهم.

فإذا ما ذهبنا نبحث في نصوص القرآن والسنة النبوية عن منهج الإسلام في تحقيق السلم المجتمعي في داخل المجتمع المسلم، فإننا نجده يرفع من قدر البر والإحسان والتراحم الذي يجلب السلام والوئام إلى درجة تلي مرتبة توحيد الله – تعالى – وعدم الشرك به، قال تعالى :"وَاعْبُدُوا اللهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ" النساء: من الآية ٣٦ .

فالله سبحانه وتعالى في هذه الآية ذكر سبع طوائف من البشر جعل البر بها والإحسان إليها وحسن معاملتها في مرتبة تلي كلمة التوحيد، وهذه الطوائف – غالبًا – هي مكونات أي مجتمع من المجتمعات،

فإن طبقة (ملك اليمين) تنطبق اليوم على كل المهمشين المعدمين في المجتمع من أطفال الشوارع والخدم والبوابين وغيرهم.

ومن عجيب هذه الآية أنها جاءت متضمنة لخطة محكمة ومتقنة في كيفية تحقيق الأمر الإلهي بالترابط والتراحم الذي يحقق بدوره السلام والأمن بين أفراد المجتمع، حيث بدأ بأقرب طائفة وهما الوالدان، ثم تأخذ الدائرة تتسع شيئًا فشيئًا لتنتهي بطائفة العبيد؛ ليصبح أفراد المجتمع المسلم كلهم مكلفين بتحقيق هذا الأمر الإلهي فيما بينهم.

ثم جاء الرسول – صلى الله عليه وسلم- ليعرف المسلم ويحصره في أنه هو الذي يَسْلَمُ المسلمون من لسانه ويده فيقول :" المسلم من سلم الناس من لسانه ويده"(١).

فمن آذى إنسانًا – أي إنسان – وروَّعه وأرهبه في نفسه وماله وعرضه بالقول أو بالفعل فلا ينطبق عليه وصف المسلم؛ لأنه ناقص الإسلام مختل العقيدة .

وليس للترهيب والترويع حد أدنى في الإسلام، فإن أقل أذى يلحق بالمسلم هو إرهاب وترويع، فقد قال – صلى الله عليه وسلم – "من أشار إلى أخيه بحديدة – سلاح – فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه وإن كان أخاه لأبيه وأمه"(٢).

وقوله: "وإن كان أخاه لأبيه وأمه" فيه مبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد سواء من يتهم فيه أم لا يتهم، وسواء كان هزلًا ولعبًا أم لا.

ولم يترك الرسول – صلى الله عليه وسلم – أي مظهر من مظاهر التخويف والترهيب إلا نهى عنه وحرَّمه .

فقد نهى – صلى الله عليه وسلم- عن ترهيب المسلم ولو كان بقصد المزاحَ والمداعبة، ومن ذلك ما رواه أحمد والترمذي وأبو داود بسندهم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحاب محمد أنهم كانوا يسيرون مع النبي – صلى الله عليه وسلم- فنام رجل منهم فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذه ففزع، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم-: " لا يحل لمسلم أن يُرَوِّع مسلمًا"(٣).

---

(١) رواه النسائي وصححه الألباني.

(٢) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، حديث رقم ٢٦١٦.

(٣) تحفة الأحوذى فى شرح جامع الترمذى، باب ملجاءَ لا يَحِلّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوّعَ مُسْلِماً، حديث رقم ١٤٤٠.

وفي حديث آخر رواه البزار والطبراني عن عامر بن ربيعة أن رجلًا أخذ نعل رجل فغيَّبَها – أي : خبأها – وهو يمزح، فذكر ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال : "لا تروِّعوا المسلم ، فإن روعة المسلم ظلم عظيم"(٤).

ومن عجيب مظاهر الترهيب والتخويف التي حرمها الإسلام ونهى عنها : (الترهيب بالنظر) ، فقد قال – صلى الله عليه وسلم – "من نظر إلى مسلم نظرة يخيفه فيها بغير حق أخافه الله يوم القيامة"(٥).

وكثير من تشريعات الإسلام جاءت لتقضي على كثير من مظاهر الإرهاب التي كانت شائعة في الجاهلية، ومن أبرزها:

(الإرهاب الاقتصادي) حيث كان المجتمع الجاهلي يعتمد الرِّبَا وسيلة من أهم وسائل المعاملات المالية فيما بين أفراده، وقد أدى ذلك النظام إلى تجميع الثروة في يد عدد محدود من أفراد هذا المجتمع، أما بقية أفراده فَجُلُّ عملهم في حياتهم السعي إلى سداد الدين الذي يتراكم عليه يومًا بعد يوم بسبب الربا وقد يعيش عمره ويموت ولا يقضي ما عليه.

فعاش معظم أبناء هذا المجتمع تحت قهر وإرهاب هذا الربا وما يستتبعه من فقر وذل ومهانة، فجاء الإسلام ليحرم ذلك النوع من التعامل الاقتصادي ويرفع هذا الإرهاب المادي والمعنوي عن الإنسان، قال تعالى :" يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ" البقرة: من الآية ٢٧٦ ، وقال – أيضًا – "يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً"آل عمران: من الآية : ١٣٠ ، ثم قال مهددًا ومتوعدًا كل من لا يستجيب لهذا الأمر ويعتق رقاب الناس من هذا الدين،" فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ" البقرة: من الآية٢٧٩ .

ومن الإرهاب الجاهلي – أيضًا – الذي قضت عليه تشريعات الإسلام : (الإرهاب العنصري) الذي يميز بين بني البشر على أساس العِرْق، واللون، والنوع، أما بالنسبة للعِرْق، فإنه على الرغم من أن الجاهليين كانوا في معظمهم عربًا فإنهم كانوا قبائل، وكل قبيلة ترى في نفسها أنها الأفضل من غيرها حسبًا ونسبًا وعزًا وكرامةً وإباءً وشموخًا، وإذا عرف عن قبيلة خُلَّة في نسبها وحسبها، أو هزيمة لحقت بها في معاركها، أو قتيل لها لم تثأر له، لحقها العار والشنار، ومارست القبائل الأخرى ضدها كل أنواع الإرهاب من ازدراء واحتقار وتَعَدٍّ قد يصل إلى القتال وإراقة الدماء.

---

(٤) الطبراني: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب الحدود والديات، حديث رقم **10524**.

(٥) المرجع السابق، حديث رقم ١٠٥٢٥ .

أما التمييز على أساس اللون، فإن العرب كانوا ينظرون نظرة احتقار إلى كل صاحب بشرة سوداء، سواء كانوا عبيدًا جلبوهم من الحبشة، أم من أبناء أنجبوهم من إماء سُودٍ تملَّكوها، فقد كانوا يتبرأون من هؤلاء الأبناء ولا يعترفون بهم، ويتعاملون معهم معاملة العبيد، ويمارسون عليهم وعلى كل أسْوَدٍ كل أنواع الإرهاب من سب وقذف واعتداء بدني وإكراه على الأعمال الشاقة والحقيرة.

وكان التمييز بالنوع من أشد أنواع الإرهاب العنصري عند الجاهليين، ويتضح ذلك من خلال تعامل الرجل مع المرأة، وقد تعددت صور إرهاب الرجل الجاهلي مع المرأة.

ومن أشهرها (الْوَأْدُ) أي : قتل الأنثى وهي صغيرة خشية الفقر والعار، وقد اشتهر هذا عند بعض قبائل العرب، وقد نعى عليهم القرآن الكريم هذا النوع من الإرهاب في كثير من آياته، وحرم عليهم فعله قال تعالى :"وَّإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ" النحل: الآيتان : ٥٨ ، ٥٩ .

ناهيك عن أنواع أخرى من الاضطهاد والإرهاب كانت تمارس مع المرأة فتفقدها آدميتها وتحولها إلى سقط متاع لا قيمة لها ولا وزن، فَعَنْ ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : " كان الرجل إذا مات أبوه أو حموه فهو أحق بامرأته، إن شاء أمسكها أو يحبسها حتى تفتدي بصداقها، أو تموت فيذهب بمالها "أخرجه البخاري وأبو داود .

وكان أحدهم إذا أراد ولدًا نجيبًا حمل امرأته – بعد طهرها من الحيض – إلى الرجل النجيب كالشاعر والفارس وتركها عنده حتى يستبين حملها منه، ثم عاد بها إلى بيته، وقد حملت بنجيب.

وكان الرجل في الجاهلية يقامر – يلعب القمار – على أهله وماله. كما لم يكن للمرأة في الجاهلية حق الإرث، وكانوا يقولون في ذلك : " لا يرثنا إلا من يحمل السيف ويحمي البيضة "، وكانوا إذا مات الرجل وله زوجة وأولاد من غيرها، كان الولد الأكبر أحق بزوجة أبيه من غيره، فهو يعدها إرثًا كبقية أموال أبيه، فإن أراد أن يعلن عن رغبته في الزواج منها طرح عليها ثوبًا وإلا كان لها أن تتزوج بمن تشاء.

وقد جاءت تشريعات الإسلام لتقضي على هذا النوع من الإرهاب العنصري بكل مظاهره وأنواعه، فسوَّى بين البشر جميعًا، فلا فرق بين عربي أو أعجمي أو أبيض أو أسود أو رجل أو امرأة إلا بالتقوى، قال تعالى :"يَآأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُواْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ" الحجرات: من الآية ١٣

كما أقام العلاقة بين النوعين (الذكر والأنثى) على أساس من التكامل، فكل منهما له وظيفته الضرورية في الحياة التي تتناسب مع طبيعته والتي يكمل بها الآخر من غير ممارسة لقهر أو تخويف أو إرهاب من طرف ضد طرف.

ومن الإرهاب الذي قضى عليه الإسلام ووضع عقوبات رادعة لمن يمارسه ما يعرف بـ (الإرهاب المعنوي) الذي يغتال الشخصية معنويًا من خلال التشهير بها، وكشف مستورها من خلال التجسس عليها واغتيابها والنميمة عليها والهمز واللمز في عرضها.

واغتيال الشخصية معنويًا إرهاب قد يكون في بعض أحواله أقسى وأشد من القتل الحقيقي؛ لأنه يدمر الشخصية ويحولها إلى أنقاض لا علاقة لها بالبشر إلا نَفَسٌ يغدو ويروح.

ولا يقتصر ضرر هذا الإرهاب المعنوي على صاحبه فقط، بل إنه يتعداه إلى أسرته وأقاربه، ولذلك شرع الإسلام عقوبة الجلد لكل من يشهر بشخص ويقذفه في نفسه وأهله.

كما نهى عن التجسس والغيبة، قال تعالى : "وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ" الحجرات : من الآية :١٢، وقد شبه المغتاب بصورة قميئة تنفر منها النفوس السوية وتأباها على نفسها حتى كلاب الأرض، فما أبغض على النفس من أن ترى إنسانًا يأكل لحم أخيه ابن أمه وأبيه وهو ميت.

وقد سبق الإسلام كل الدساتير البشرية في وضع التشريعات التي تمنع وقوع هذا النوع من الإرهاب ليحصن المجتمع المسلم منه؛ فيشيع بين أفراده الأمن والأمان ويعم السلام والاطمئنان.

وقد طُبِّقَتْ هذه التوجيهات في عصر الخلافة الراشدة؛ فعن الحسن البصري –رحمه الله – أن عمر– رضي الله عنه – أرسل إلى امرأة مغيبة – أي : غاب عنها زوجها – كان يَدْخلُ عليها أغراب، ويتحدث عنها الرجال، فأنكر عمر ذلك، وأرسل إليها – قال : وكان عمر رجلًا مهيبًا – فلما جاءها رسول عمر، قال لها : إن عمر يدعوك . قالت : ويلها !! ما لها ولعمر ؟ وكانت المرأة حاملًا ، فبينما في الطريق ضربها الطلق على غير موعد من شدة فزعها من أمر عمر، فدخلت دارًا فألقت ولدها، فصاح صيحتين ومات، فاستشار عمر الصحابة، فأشار عليه عبد الرحمن بن عوف : أن ليس عليك شيء إنما أنت وال مؤدِّب، فقال عمر : ما تقول يا علي ؟ فقال : "... أرى أن ديته عليك؛ لأنك أفزعتها فألقت ولدها من سببك، فأمر عليًا أن يقيم عقله – أي : ديته – من قريش"[٦] .

---

(٦) مناقب عمر لابن الجوزي صـ ١٣٤.

ولما كان الإسلام دينًا يقبل التعايش مع الآخر أيًا كانت ديانته أو جنسيته طالما كان هذا الآخر يلتزم بمواثيق وعهود التعايش السلمي، فقد نظم العلاقة بين المسلم وبين هذا الآخر، ليعيش المجتمع بكل مكوناته في أمن وأمان وسلام واطمئنان بعيدًا عن العنف والإرهاب.

فالله تعالى في قرآنه يأمر كل مسلم أن يَبَرَّ شركاءه في الوطن من أهل الديانات الأخرى، ويعدل معهم ولا يجور عليهم طالما لم يقاتلوه ولم يُظهروا له عداوتهم أو يظاهروا عليه أحدًا من أعدائه "لاَ يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهِ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ"الممتحنة: الآية:٨

ولم يكن بِرُّهُ لهم – صلى الله عليه وسلم – يقتصر على الأحياء منهم، فقد كان للأموات منهم نصيب من هذا البر، ففي الخبر : أن سهل بن حنيف وقيس بن سعد كانا قاعدين بالقادسية، فمروا عليهما بجنازة فقاما، فقيل لهما : إنها من أهل الأرض، (أي من أهل الذمة)، فقالا : إن النبي – صلى الله عليه وسلم– مرت به جنازة فقام، فقيل له: إنها جنازة يهودي ؟! فقال : – صلى الله عليه وسلم– : "أليست نفسا ؟! " رواه البخاري([٧]).

ومن روائع هذا الدين – الذي يحافظ على ترابط نسيج المجتمع المسلم وشيوع روح الحب والمودة والسلام والأمن والأمان بين جميع أفراده مع اختلاف عقائدهم وأجناسهم – ما وضعه من ضمانات لأصحاب الديانات الأخرى تجعلهم يشعرون بأنهم مكون حقيقي وفاعل في المجتمع المسلم، فلا عنصرية ولا تخويف ولا ترهيب، بل ود وبر وقسط ورحمة.

ـــ ومن أهم هذه الضمانات التي كفلها الإسلام لأبناء الديانات الأخرى.

حرية الاعتقاد، فالقرآن الكريم يقول:"لَآ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ" البقرة: من الآية ٢٥٦، وقال الإمام محمد بن الحسن الشيباني ـــ تلميذ أبي حنيفة ـــ في (السير الكبير): لم يُنقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا عن أحد من خلفائه أنه أجبر أحدًا من أهل الذمة على الإسلام.

وقد امتثل سلفنا الصالح بهدي الله وهدي رسوله – صلى الله عليه وسلم – فلم يلزموا أحدًا بالإسلام إكراهًا، ومن ذلك أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال لعجوز نصرانية: أسلمي تسلمي، إن الله بعث محمدًا بالحق، قالت : أنا عجوز كبيرة والموت أقرب إلي! فقال عمر: اللهم اشهد ، وتلا: "لَآ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ" ([٨]).

(٧) صحيح البخارى، كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودى، حديث رقم ١٢٣٥.

(٨) تفسير القرطبي جـ٣ صـ ٢٨٠.

وقد قال الشيباني: إنه إذا أكره على الإسلام من لا يجوز إكراهه كالذمي والمستأمن فأسلم لم يثبت له حكم الإسلام حتى يوجد منه ما يدل على إسلامه طوعًا.

وهذا ما حصل بالفعل في زمن الحاكم بأمر الله بعد ما أكره كثيرين من أهل الذمة على الإسلام، فسمح لهم الخليفة الظاهر بالعودة إلى دينهم، فارتد منهم كثيرون سنة ٤١٨هـ.

ولما أُجْبِرَ موسى بن ميمون على الإسلام فر إلى مصر وعاد إلى دينه، ولم يَعُدُّهُ القاضي عبد الرحمن البيساني مرتدًا، بل قال: رجل يُكره على الإسلام لا يصح إسلامه شرعًا.

وهكذا فَهِمَ حكام الإسلام هذا ووعوه فتركوا لرعاياهم من غير المسلمين حرية الاعتقاد وممارسة شعائرهم التعبدية، ولم يأمروا أحدًا باعتناق الإسلام قسرًا وكرهًا، فشاعت بهذه الضمانة روح التسامح بين مكونات المجتمع المسلم، وحل الأمن والأمان والسلم والسلام.

ومن هذه الضمانات التي كفلها الإسلام لأصحاب الديانات الأخرى في المجتمع الإسلامي حرية ممارسة العبادة وضمان سلامة دورها، وهذه الضمانة تابعة للضمانة الأولى، فإذا كان الإسلام قد ترك لرعاياه من الديانات الأخرى حرية الاعتقاد فإنه كان من اللازم أن يتركهم يمارسوا عبادتهم بكل حرية، وأن يضمن لهم سلامة دور العبادة التي يؤدون فيها عبادتهم.

وهذا ما فعله المسلمون فعلًا في عهودهم للأمم التي دخلت في ولايتهم أو عهدهم، فقد كتب النبي – صلى الله عليه وسلم– لأهل نجران أمانًا شمل سلامة كنائسهم وعدم التدخل في شؤونهم وعباداتهم وأعطاهم على ذلك ذمة الله ورسوله، يقول ابن سعد: "وكتب رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ لأسقف بني الحارث بن كعب وأساقفة نجران وكهنتهم ومن تبعهم ورهبانهم: أن لهم ما تحت أيديهم من قليل وكثير، من بِيَعِهِم وصلواتهم ورهبانهم وجوار الله ورسوله، لا يغير أسقف عن أسقفيته ولا راهب عن رهبانيته ولا كاهن عن كهانته"(٩).

ووفق هذا الهدي سار الخلفاء الراشدون من بعده – صلى الله عليه وسلم–، فقد ضمن الخليفة عمر بن الخطاب نحو ذلك في العهدة العمرية التي كتبها لأهل القدس، وفيها: " بسم الله الرحمن الرحيم . ... هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم .... أن لا تسكن كنائسهم، ولا تهدم، ولا يُنتقص منها ولا من حيزها، ولا من صليبهم، ولا من

---

(٩) صالح بن حسين العايد:حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام (المملكة العربية السعودية، وكالة المطبوعات والبحث العلمي،١٤٢٩هجرية) ص ١٨.

شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم ... وعلى ما في هــذا الكتــاب عهــد الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين".

ومن حرص عمر- رضي الله عنه - أن لا ينتقض عهده من بعده رفض أن يُصــلِّي فــي كنيســة القيامة حين أتاها وجلس في صحنها، فلما حان وقت الصلاة قال للبطرك : أريد الصلاة ؟ فقال له البطرك: صَلِّ موضعك، فامتنع عمر- رضي الله عنه - وصلى على الدرجة التي على باب الكنيسة منفــردًا، فلمــا قضى صلاته، قال للبطرك :" لو صليت داخل الكنيسة أخذها المسلمون بعدي، وقالوا هنا صلى عمر"[١٠].

ومن يتأمل نص العُهْدَة العمرية وينظر في حِكمة عمر في عدم صلاته في كنيسة القيامــة، ويعقــد مقارنة بينه وبين ما فعله جنود الحملة الصليبية بأهل القدس عندما جاءوها محتلــين، يســتطع أن يجيــب بسهولة عن السؤال الذي يطرحه الغرب الآن عن المسلمين: لماذا يكرهوننا، ولماذا يقتلوننا؟ .. ومع ذلــك فإن الحقيقة تقول: إن أكثر المسلمين لا يكرهونهم ولا يريدون قتلهم، وإن تصرفات قلــة مــن المتطــرفين الموتورين لا يجب أن تعمم عليهم.

ومما قرره فقهاء المسلمين من ضمانات على المسلمين نحو رعاياهم من أهل الديانات الأخرى أنهم قالوا : يحرم إحضار يهودي في سبْته، وتحريمه باق بالنسبة إليه، فيستثنى شرعًا من عمــل فــي إجــازة، لحديث النسائي والترمذي: وأنتم يهود عليكم خاصة أن لا تعتدوا في السبت.

وبهذه الضمانات الإسلامية وغيرها لأهل الديانات الأخرى ظلت لُحْمَةُ المجتمــع الإســلامي قويــة مترابطة بين كل طوائفه عقودًا عدة.

وتوعد الإسلام من خلال عقوبات رادعة –بل من أشد العقوبات في الإسلام - كل من تســول لــه نفسه إشاعة الخوف والترهيب في المجتمع بكل عناصره والإخلال بأمنه وأمانه، قال تعالى :"إِنَّمَــا جَــزَآءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُــم مِّــنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ" المائدة:الآية : ٣٣ .

وفي هذا السياق يشدد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - النكير على كل من يؤذي ذميًا أو يقتله، ففي كتاب الديات للترمذي باب (ما جاء فيمن يقتل نفسًا معاهدة) قال أبو هريرة - رضي الله عنه - قــال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "ألا من قتل نفسًا معاهدًا له ذمة الله وذمة رسوله، فقد أخفــر - أي : نقض وغدر - بذمة الله فلا يُرَحْ رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفًا".

---

(١٠) تاريخ ابن خلدون جــ ٢ صـــ ٢٢٥ .

وكما حرص الإسلام على تحقيق السلام والأمان داخل المجتمع المسلم بكل طوائفه، وسن من أجل ذلك العقوبات المشددة من القتل والصلب وتقطيع الأيدي والأرجل أو النفي من الأرض – كما نصت على ذلك الآية القرآنية – فإنه حرص أيضًا على تجنب القتال مع الأعداء المحاربين والجنوح إلى السلم ما داموا قد جنحوا إليه حتى ولو كان جنوحهم مكرًا ومكيدة فإن الله حسبه وكافيه: "وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللهُ هُوَ الذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ" الأنفال: ٦١ : ٦٢.

وكان الإسلام أول من طبق استراتيجية الردع الاستباقي، ولكن ليس بالهجوم والقتال كما تفعل بعض القوى الدولية الآن، وإنما من خلال تحقيق توازن القوى مع العدو لردعه عن التفكير في القتال من البداية؛ مما يؤدي إلى الوقاية من الحروب قبل وقوعها فيتحقق الأمن والسلام بين المسلمين وغيرهم من شعوب الأرض بدون قتال، ومن أجل هذا جاءت أوامر الله تعالى للمسلمين بأن يأخذوا باستمرار بأسباب القوة من عدَّةٍ وعتاد؛ كي يرى منهم أعداؤهم مظاهر هذه القوة فيخشون بأسهم ويتحاشون قتالهم، قال تعالى: "وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّنْ قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الخَيْلِ تُرْهِبُونَ بهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللهُ يَعْلَمُهُمْ" الأنفال: من الآية ٦٠ .

فالإرهاب الذي تحدثت عنه هذه الآية ليس إرهاب ظلم وتعدٍّ كما تتعمد أن تقوله الأقلام المغرضة، وإنما هو إرهاب الوقاية الذي يمنع العدو من الحرب خوفًا من القوة فيحقق الأمن والسلام.

وهذه الاستراتيجية الإسلامية القديمة في الوقاية من الحروب طبقتها بعض القوى العالمية في العصر الحديث، وبخاصة بعد ظهور السلاح النووي، فظهر ما يعرف بـ (نظرية الردع النووي) بمعنى أن تمتلك دولتان أو أكثر – بينهم تعارض في المصالح – السلاح النووي لتمنع الأخرى من شن حرب عليها، ومن أشهر القوى العالمية التي طبقت هذه النظرية (أمريكا مع الاتحاد السوفيتي قديمًا وروسيا حديثًا)، و (الهند مع باكستان).

وحتى عند قيام الحرب بين المسلمين وعدوهم فإن القتال يكون موجهًا ومقصورًا على من يحمل السلاح أو يعاونه ويسانده، أما النساء والأطفال والشيوخ والعبَّاد من القساوسة والرهبان والأحبار، ودور العبادة من الصوامع والبيع والكنائس، والأشجار والزرع والحيوانات، فهي في قوانين الحرب عند المسلمين محرم الاعتداء عليها تخويفًا، أو ترهيبًا، أو قتلًا، أو هدمًا، أو حرقًا، أو اقتلاعًا، فقد روي عن أبي بريدة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا أمر أميرًا على جيش أو

سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا، وكان مما يقوله :" ولا تقتلوا وليدًا ..." ، وفي رواية أبي داود : "ولا تقتلوا شيخًا فانيًا، ولا طفلًا، ولا صغيرًا، ولا امرأة "(١١) .

وكانت وصيته – صلى الله عليه وسلم – للجيش المتجه إلى (مؤتة) "... لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثِّلوا، ولا تقتلوا وليدًا، ولا امرأة، ولا كبيرًا فانيًا، ولا منعزلًا بصومعة، ولا تقربوا نخلًا، ولا تقطعوا شجرًا، ولا تهدموا بناء" ... رواه مسلم، وأبو داود.

ومن وصايا أبي بكر لجيوشه المتجهة إلى الشام : " ولا تُغْرِقُنَّ نخلًا ولا تحرقُنها، ولا تعقروا بهيمة، ولا شجرة تثمر، ولا تهدموا بيعة "(١٢) .

ولم يتوقف مفهوم السلام في الإسلام عند البشر، بل توسع ليشمل الحيوان والشجر لتكون الطبيعة بسلامها وأمنها مصدرًا لسلامة الإنسان وأمنه وأمانه.

أما بالنسبة لتحقيق السلام والأمان لعالم الحيوان وتحريم تعذيبه وترهيبه وتخويفه وقتله، فقد وردت في ذلك آثار كثيرة.

فقد روى البخاري ومسلم بسندهما عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : "عُذِّبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض"(١٣).

وروي أيضًا عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه مر بفتيان من قريش قد نصبوا طيرًا يرمونه، وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا، فقال ابن عمر: من فعل هذا ؟ إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "لعن من اتخذ شيئًا فيه روح غرضًا" .

وروى مسلم عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مرَّ عليه حمار قد وسم في وجهه – أي : كُوِيَ بالنار في وجهه – فقال "لعن الله الذي وَسَمَه" .

ولم يقبل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يفجَّعَ طير، حيث روى أبو داود والحاكم وغيرهما عن ابن مسعود، قال: كنا مع رسول الله في سفر فانطلق لحاجته، فرأينا حُمَّرَةً معها فرخان فأخذنا فرخيها، فجاءت الحمَّرةُ، فجعلت تعرِّش، فجاء النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال : "من فجَّع هذه بولدها ؟ ردوا ولدها إليها".

---

(١١) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان، حديث رقم ١٦٦٩٨.

(١٢) الأم ، محمد بن إدريس الشافعي جـ٥ صـ ٥٩٤.

(١٣) صحيح مسلم، باب تحريم قتل الهرة، حديث رقم ٢٢٤٢.

وقد سبق الإسلام البشرية جميعًا في إنشاء المحميات الطبيعية التي يعيش فيها الإنسان مع الحيوان والأشجار والأحجار في أمن وأمان وسلام واطمئنان، لا خوف ولا ترهيب ولا قتل ولا اعتداء، وإن كنت أفضل أن أسميها (المحميات الطبيعية للسلام).

ووضعت القوانين والضوابط المشددة لكل من يعبث بأمن هذه المحميات في نصوص القرآن الكريم.

ـ ويوجد للمسلمين محميتان :

الأولى : مكة المكرمة، بلد الله الحرام الذي يأمن فيه الإنسان على نفسه وماله وعرضه من أي أذى واعتداء.

وقد قال الله عنها :"وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا" البقرة: ١٢٥، فهي مقام للأمن والأمان لكل الناس، والبيت يشمل المسجد ومكة لأنها حرمه.

فالنفس فيها مصونة محفوظة من أي أذى حتى ولو كان من نفسه لنفسه؛ إذ لا يصح له وهو مُحرِمٌ بنسك أن يزيل شيئًا من شعره أو يقلِّم ظفرًا من أظفاره، وإن فعل شيئًا من ذلك متعمدًا وجبت عليه كفارة حتى يصح نسكه.

كما أنه إن فقد فيها ماله أو متاعه اطمأن بعودتهما إليه لأن لَقُطَتَهَا محرمة.

كما أن عِرْضه وعِرْض غيره من المسلمين في سلام وأمان؛ لأن العقوبة على الأذى في مكة تقع بمجرد النية والإرادة حتى ولو لم يقع الأذى بالفعل، فمن أضمر في نفسه – وهو في مكة – لأخيه المسلم شرًا ينال من نفسه أو من عِرْضِهِ عوقب على ذلك بالعذاب الأليم وإن لم يفعله، وذلك على رأي من فسروا (الإرادة) بمعنى (النية) في قوله تعالى : "وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ" الحج من الآية:٢٥

أما نية السوء والأذى في غير مكة فلا يعاقب صاحبها إلا إذا فعل ما نواه، فإن لم يفعله فلا شيء عليه، وهذا التغليظ في العقوبة لشدة حرمة المكان عند الله.

كما نهى الله تعالى عن الرفث والفسوق والجدال في مكة، وبخاصة في أيام الحج، قال تعالى : "فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ" البقرة: من الآية ١٩٧.

فإن هذه من الأمور التي تؤذي المسلم؛ لأن الرفث – وهو الحديث مع المرأة في شأن الجماع – يؤذيها في حيائها كما يؤذي أيضًا كل من يستمع إليه.

أما الفسوق – وهو تعدي حدود الله – فإنه أيضًا جالب للأذى؛ لأن تجاوز الحدود مع الآخرين ظلم وأذى، وإذا كان الفسوقُ حرامًا في غير مكة فهو في مكة وفي وقت الإحرام بالحج أشد حرمة.

وأما الجدال فهو المخاصمة والتنازع في أمور الحج؛ مما يورث الضغائن والأحقاد التي تؤدي بالمتجادلين إلى إيذاء بعضهم بعضًا.

وقد وضع الرسول – صلى الله عليه وسلم – قوانين الحماية في مكة، فقال يوم فتح مكة:" إن هذا البلد حرَّمَه الله يوم خلق الله السموات والأرض ..... فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يُعْضَدُ شوكه، ولا يُنَفَّرُ صيده، ولا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ إلا من عرَّفها، ولا يُخْتَلَى خَلاه" من كتاب صحيح الجامع وصححه الألباني.

ثم جاءت العقوبات من الله صارمة في القرآن لكل من تسول له نفسه أن يروع الصيد وهو في الحرم فيخوفه ويرهبه أو يقتله عامدًا متعمدًا، وبلغ التشدد أنه أوجب فيه فدية يفدى فيها كل صيد بمثله من الأنعام – الإبل والبقر والضأن والماعز....الخ – تساق إلى مكة هديًا يوزع على فقرائها ومساكينها، واشترط فيمن يحكمون بمثله من الأنعام أن يكونا رجلين عدلين، قال تعالى:"يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ وَاللهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَام" المائدة الآية ٩٥.

ويلاحظ في الآية عبارات الشدة والتعنيف في قوله تعالى:"لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ"، وقوله : "وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ" وهذا الوعيد الشديد والتعنيف القوي من الله تعالى يدل على شدة الحرص على تحقيق الأمن والأمان والسلام التام في مكة مسجدًا وبلدًا.

وقد ذكرت الروايات أن عمرًا – رضي الله عنه – كان له حكم في قضية من قضايا الصيد في الحرم، فقد روى مالك عن عبد الملك بن قريب عن محمد بن سيرين، أن رجلًا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين نستبق.....فأصبنا ظبيًا ونحن مُحْرِمَان فماذا ترى ؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه: تعال حتى أحكم أنا وأنت، فحكما عليه بعنز، فولى الرجل وهو يقول: هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي حتى دعا رجلًا يحكم معه، فسمع عمر بن الخطاب قول الرجل فدعاه فسأله، هل تقرأ سورة " المائدة " ؟ فقال: لا، قال: هل تعرف الرجل الذي حكم معي؟ فقال: لا، فقال عمر –رضي

الله عنه -: لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضربًا، ثم قال: إن الله سبحانه يقول في كتابه: "يحكم به ذوا عدلٍ منكم هديا بالغ الكعبة" وهذا عبد الرحمن بن عوف(١٤).

وتشديد عقوبة الصيد وذكرها نصًا في القرآن الكريم بكل تفصيلاتها يعود إلى أن العرب بطبيعتهم يعشقون الصيد، ويقطعون من أجله المسافات ويقضون الأيام والليالي ، فجاء التشديد في مواجهة هذه الرغبة الجامحة في الصيد ليرتدع كل من يحاول أن يفزِّع أو يرهب أو يقتل صيدًا في الحرم حتى يعمه الأمن والأمان والسلام.

وتأخذ مدينة رسول - الله صلى الله عليه وسلم - ذات الحكم في صيدها وشجرها، فصيدها وقلع شجرها حرام؛ لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : "إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة ــ ما بين لا بتيهاــ لا يقطع عِضاها ولا يصاد صيدها " رواه مسلم.

وإن كان هناك اختلاف في الحكم حول جزاء من يفعل ذلك، فقول أكثر العلماء ومنهم مالك والشافعي لا جزاء فيه؛ لأنه موضع يجوز دخوله بغير إحرام .

ومنهم من قال إن فيه الجزاء؛ لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - " إني أُحَرِّمُ المدينة مثل ما حرَّم إبراهيم مكة " ولكن جزاءه إباحة سلب قاتل الصيد - أي ماله ومتاعه - لمن أخذه.

ومن عظيم شأن مكة والمدينة - باعتبارهما محميتين للسلام والأمان - أن زيارتهما للحج والعمرة يجعلهما بمثابة مركزين عالميين لتدريب المسلم وتعويده على ممارسة السلام مع نفسه ومع الآخر سواء كان إنسانًا، أو حيوانًا، أو طيرًا، أو شجرًا، أو زرعًا، وهذه قيمة إسلامية لا توجد في دين من الأديان ولا عند أمة من الأمم.

وبعد هذا العرض لموقف الإسلام من السلام من خلال أحاديث القرآن الكريم وأقوال وأفعال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والسلف الصالح من بعده، يتضح أن السلام من أبرز المبادىء الإسلامية - إذا لم يكن أبرزها على الإطلاق - بل يمكن أن يرقى السلام في الإسلام لأن يكون مرادفاً لاسم الإسلام ذاته باعتبار أصل المادة اللغوية.

ــ ويبقى السؤال القديم الجديد:إذا كان الإسلام بهذه الرحابة والسعة التي تسع الجميع للاستظلال بمظلته في أمن وأمان وسلام واطمئنان كما أثبتت النصوص وأكد التاريخ، فأين المشكلة التي تجعل الإسلام متهمًا بصناعة الإرهاب وتصديره ؟؟.

(١٤) تفسير القرطبي جــ ٦ صــ٣١٢.

والخلاصة: أن المشكلة المطروحة تتلخص فى أمرين:

الأول: في أتباع هذا الدين من العلماء والفقهاء والمفكرين الذين لم يستطيعوا أن يقدموا هذا الدين للآخر بصفائه ونقائه كما قدمه السلف الصالح؛ وذلك لأنهم لم يبذلوا الجهد الكافي، أو لأنهم لم يجدوا العون والمساندة ممن بأيديهم القرار، أو الأمرين معًا، وقد أدى ذلك إلى خلو الساحة لمتطرفين موتورين أخذوا من الإسلام شكله واختطفوه نحو التطرف والإرهاب.

الأمر الآخر: يتمثل في (الآخر) الذي إما أنه يكره الإسلام والمسلمين لأسباب عنصرية أو تاريخية؛ فينسب إليه كل نقيصة ويرميه بكل شر، وهؤلاء أكثرهم يملكون أدوات التأثير من ميديا إعلامية، ومراكز بحثية، بالإضافة إلى أن الكثير منهم إما أنهم أصحاب قرار، أو يملكون التأثير على أصحاب القرار في دولهم وعلى الساحة الدولية ويوظفون تأثيرهم في تشويه صورة الإسلام والمسلمين، مستغلين بعض الأحداث الإرهابية التي تقع من متطرفين ينتسبون للإسلام.

أو أن هذا الآخر يجهل حقيقة الإسلام ولا يجد من يقدمه له تقديمًا يكشف فيه عن تلك الرحابة والسعة التي تجعل منه مظله تحوي الجميع تحتها؛ لذلك فهو يحكم على الإسلام من خلال هؤلاء المتشددين المتطرفين، وفي الحقيقة فإن هذه الأغلبية لو وجدت من يقدم لها الإسلام الوسطي المعتدل لتغيرت عندها مفاهيم كثيرة عن الإسلام والمسلمين.

التوصيات :

١- امتلاك أدوات إعلامية قوية تستطيع تقديم خدمة عالمية فى مقابل التغطيات المتحيزة الحالية لقضايا الإرهاب من الإعلام العالمى والتى تعالجه وفق أطر وأجندات قد لا تتفق مع حقيقة الإسلام -إما عمداً أو عن عدم جهل- مما يزيد من حدة المشكلة.

٢- ضرورة الإيمان بأن التقارب والتلاقي بين الجميع على اختلاف أفكارهم وأيديولوجياتهم.

٣- حتمية التعارف على المشتركات الإنسانية التي يجتمع حولها الجميع ومنها - بل وعلى رأسها السلام ــــ الذي يتسع مفهومه في الإسلام إلى الدرجة التي تجعله يستوعب الجميع على النحو الذي تم توضيحه.

٤- التعرف على مواطن الاختلاف لتقريب وجهات النظر حولها أو تجاوزها وعدم محاولة فرضها على الآخر ترهيبًا وتهديدًا.

٥- النشاط العلمى المضاد لحملات تشويه التراث الدينى من خلال اجتزاء النصوص ونزعهـا عـن سياقها.

٦- العمل على تقليل حدة الاستقطاب والتعصب الفكرى لدى كثير من الأجيال الحالية وتربية الـنشء على قبول الآخر واحترام معتقده والتركيز على المشتركات مهما كانت مساحات الاختلاف.

أهم المراجع والمصادر:

- القرآن الكريم.
- تفسير القرطبى.
- صحيح البخارى.
- صحيح مسلم.
- السنن الكبرى للبيهقى.
- كتاب الأم لابن إدريس الشافعى.
- تحفة الأحوذى فى شرح جامع الترمذى.
- تاريخ ابن خلدون.
- صالح بن حسين العايد: حقوق غير المسلمين فى بلاد الإسلام.